Dirasat: Shari'a and Law Sciences, Volume 53, No. 4, 2026, 14188

Deanship of Scientific Research

The Juristic Maxim: "The Woman's State Is Presumed to Be Concealment" in Hanafi Jurisprudence and Its Applications in Prayer

Ahmad AL Shroosh*

Hanafi jurisprudence and its foundations, Faculty of Hanafi jurisprudence, International University of Islamic Sciences, Jordan

Received: 22/12/2025
Revised: 27/1/2026
Accepted: 19/2/2026
Published: 30/3/2026

* *Corresponding author:*
ahmad.alshrosh@wise.edu.jo

Citation: AL Shroosh, A. (2026). The Juristic Maxim: "The Woman's State Is Presumed to Be Concealment" in Hanafi Jurisprudence and Its Applications in Prayer. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 14188. https://doi.org/10.35516/Law.2026.14188

© 2026 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: This study aims to clarify the intended meaning of the Hanafi jurists' statement that "a woman's legal state is presumed to be concealment." It does this by tracing rulings related to women, examining how this statement serves as a juristic principle influencing various legal issues across different chapters, and highlighting its impact on rulings concerning women's prayer.

Methods: The researcher utilized an inductive approach to examine jurists' opinions and their justifications concerning the status of women in prayer. The descriptive-analytical method was employed to highlight the principle that "a woman's legal status is presumed to be concealment." This approach was used in light of the pillars and criteria of juristic maxims to evaluate its validity. Additionally, a deductive method was applied to infer the reasoning behind the jurists' rules regarding the manner of women's prayer.

Results: The results suggest that the Hanafi jurists' rationale, expressed as "because it is more concealing for her," constitutes a juristic principle that can be referred to in deriving rulings about women. This principle meets the criteria of a juristic maxim and reflects the consideration given by Shariah when legislating rulings concerning women. Its influence is clearly evident in the manner and rulings of women's prayer.

Conclusion: The study concludes that rulings on women's prayer are based on Shariah principles regarding a woman's legal state of concealment. It suggests further research on women in judicial rulings and Hajj to explore the broader implications of this principle.

Keywords: Juristic principle, woman, concealment, prayer, Hanafi school

قاعدة: "مبنى حال المرأة على الستر" عند الحنفية وتطبيقاتها في الصلاة

أحمد سلامة أحمد الشروش*

قسم الفقه الحنفي، كلية الفقه الحنفي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن

ملخّص

الأهداف: هدفت الدراسة إلى بيان مقصود فقهاء الحنفية من قولهم: مبنى حال المرأة على الستر، من خلال تتبع الأحكام الخاصة بالمرأة، والكشف عن مدى كونها قاعدة فقهية تبنى عليها مسائل عديدة في أبواب شتى، وإبراز أثرها في الأحكام الخاصة بالمرأة في الصلاة.

المنهجية: وقد اتبع الباحث خلال الدراسة المنهج الاستقرائي؛ لتتبع أقوال الفقهاء وتعليلاتهم عند بيان حال المرأة في الصلاة، والمنهج الوصفي التحليلي، عن طريق بيان عرض قاعدة مبنى حال المرأة على الستر على أركان ومعايير القاعدة الفقهية، والنظر في مدى اعتبارها، والمنهج الاستنباطي، من خلال استنباط تعليلاتهم لصفة الصلاة في المرأة.

النتائج: ومن أبرز ما أفرزه البحث من نتائج: أن تعليل فقهاء الحنفية بقولهم: لأنه أستر لها، وأن مبنى حالها على الستر، يعد قاعدة فقهية يُحتكم إليها عند بيان الأحكام الخاصة بالمرأة؛ حيث انطبقت عليها معايير القاعدة الفقهية، وأنها كانت مما راعاه الشرع عند تشريع أحكام المرأة، كما ظهر أثرها في صفة صلاة المرأة وأحكامها.

الخلاصة: خلصت الدراسة إلى: إن تعليل الفقهاء للأحكام المختصة بالمرأة في الصلاة بقولهم: لأنه أستر لها، إعمال لما اعتبره الشرع في مبنى حال المرأة، وإنها تعد قاعدة فقهية احتكم إليها الفقهاء في بناء صفة صلاة المرأة. وتوصي الدراسة: عمل دراسات خاصة بالمرأة في مجال القضاء والحج؛ إظهارًا لأثر أن مبنى حالها على الستر.

الكلمات الدالة: القاعدة الفقهية، المرأة، الستر، الصلاة، الحنفية.

المقدمة

الحمد لله الذي منَّ علينا بالنبي محمد –صلى الله عليه وسلم- وأنزل معه الكتاب ليزكي الأمة ويعلمها ما يصلح حالها في الدارين، وهدانا بهما إلى طريق مستقيم لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، والصلاة والسلام على خير مبلغ ومعلم وعلى آله وخلفاءه وأصحابه، وبعد،،،

فإن الله تبارك وتعالى اصطفى مجتهدين ربانين، وأوكل إليهم مهمة استنباط الأحكام للمكلفين، فقال –سبحانه- :(وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) (سورة النساء: 83)، وهذه المهمة مقيدة بضوابط الاجتهاد من مراعاة النصوص، وعدم المساس بقدسيتها، وتحقيق المقاصد المرجو تحقيقها من تنزيل الأحكام على المكلفين.

ومن جملة هذه الأحكام ما يختص بالمرأة، وقد راعى المجتهدون خلال استخراج أحكامها ما بنيت عليها عند تشريع الأحكام، ومن ذلك أنها مكلفة حالها كالرجل، إلا أنها تختلف عنه في جوانب كثيرة؛ نظرًا لاختلافهما في الخلقة والغايات، فهل لاحظ الفقهاء ذلك عند استنباط الأحكام، وتنزيلها على حال المرأة في عبادتها وباب الصلاة خاصة، هذا ما جاءت لبيانه، وأسأل الله التوفيق في المراد.

مشكلة البحث:

إن مما دفع الباحث لدراسة هذا الموضوع، جملة من التساؤلات، وهي فيما يأتي:

1- ما المراد من قول الحنفية في تعليلهم مسائل المرأة أن مبناها على الستر قاعدة فقهية؟

2- ما مدى تحقق معايير القاعدة الفقهية على أن مبنى حال المرأة على الستر؟

3- ما أثر تطبيق مبنى المرأة على الستر في أحكام الصلاة في المذهب الحنفي؟

أهداف البحث:

يلتمس الباحث من هذا البحث التوصل إلى الأهداف التالية:

1- بيان مراد فقهاء المذهب الحنفي عند قولهم: لأن مبنى حال المرأة على الستر.

2- الكشف عن كون مبنى حال المرأة على الستر قاعدة فقهية.

3- إظهار أثر التعليل بأن مبنى حال المرأة على الستر في أحكام الصلاة.

أهمية البحث:

يسعى البحث إلى بيان أهمية ما يعلل به فقهاء الحنفية عند قولهم في بيان حال المرأة؛ لأنه أستر لها؛ لبيان مدى حصولها على معايير أن تكون قاعدة فقهية، تبنى عليها مسائل المرأة في جميع أبواب الفقه؛ خاصة وأن المرأة أصبحت محلًا لدراسات عديدة تخالف مراد الشرع من حالها (Wasisto. Syamsurijal. Halimatusa'diah. Yilmaz. Rahmiati 2024)؛ فجاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على مقصد الشرع من تخصيص المرأة بأحكام تختلف عن الرجل، وهذا في جميع التشريعات، ومنها الصلاة. كما أنها تكشف عن مدى مراعاة الفقهاء المعاني التي قصدها الشارع عند تشريع أحكام المرأة، وبيان أن ما جاء به أئمة المذهب يراعي مراد الشارع، وهذا ما يحتاجه الفقيه المفتي لتحصيل الملكة الفقهية، عند تخريج ما يختص بالمرأة من أحكام، إذ تكون لديه هذه القاعدة دالةً ومرشدة لتكون فتواه منسجمة لما اعتبره الشارع. وكذلك تشكل هذه الدراسة مادة فقهية تطبيقية، تظهر لدى طلبة العلم أهمية القاعدة الفقهية، ودقة الفقهاء في التعامل معها، بإظهار أنها تعين الفقيه وترشده على الحكم.

منهج البحث:

استعان الباحث في دراسته بالمناهج التالية:

1- المنهج الاستقرائي؛ وقد ظهر ذلك خلال تتبع الأحكام الخاصة بالمرأة في جميع أبواب الفقه، ثم تتبعها خاصة في باب الصلاة.

2- بالمنهج الاستنباطي؛ لاستنباط أقوال الفقهاء وتعليلاتهم لما يخص حال المرأة في الصلاة، كما ظهر عند الكشف عن كونها قاعدة تمت مراعاتها عند استخراج أحكام المرأة، وبيان صفتها في الصلاة.

3- بالمنهج الوصفي التحليلي؛ وقد ظهر ذلك عند بيان صفة صلاة المرأة وهيئتها في أفعال الصلاة، ثم دراستها من حيث ظهور أثرها في حال المرأة في الصلاة.

الدراسات السابقة:

في حدود اطلاع الباحث عند رجوعه إلى مظان الموضوع الذي خصصه بالبحث، لم يقف على دراسة مستقلة تناولت موضوع مبنى حال المرأة على الستر ببيان باعتبارها تمثل قاعدة فقهية عند الحنفية، ولكن هناك دراسات وأبحاث تناولت فكرة أحكام المرأة على العموم، ومنها ما اختصت ببيان أحكام المرأة في الصلاة، وهي على سبيل المثال:

1.بحث محكم لأحمد بن صالح آل عبد السلام بعنوان: ما تختص به المرأة من أحكام الصلاة، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد:51، محرم: 1432هـ

وتعد هذه الدراسة مما له علاقة مباشرة بموضوع البحث؛ وقد تناول الباحث خلال دراسته المسائل الخاصة بالمرأة في صلاتها، من حيث ما يستحب لها وما يكره، وحكم أذانها وإمامتها وهيئتها في الصلاة.

ومما يمكن أن يوجه على هذه الدراسة: أن البحث تناول أحكام المرأة على سبيل العموم، من غير بيان كون أحكام المرأة أخذت طابعًا مخصوصًا بناء على أن حالها مغاير للرجل، ومن غير الكشف عن مدى كونها قاعدة فقهية يتحاكم إليها في جميع أحكام المرأة.

2.بحث محكم لعبد الله بن علي الزهراني بعنوان: أحكام الستر في الشريعة بتطبيقاتها في هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مجلة بحوث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (2009م)، العدد:1.

وقد تناول الباحث خلال بحثه استقراء النصوص التي تحث على وجوب الستر، مبينًا بعدها الأحكام المتعلقة بالستر، من حيث وجوبها والأحكام المترتبة على تركها.

ومما يمكن توجيهه على البحث: أنه لم ينزّل الأحكام الخاصة بالستر على أحكام العبادات بالنسبة للمرأة.

3.دراسة أميمة محمد جمال قراقع: أحكام المرأة في بيتها وخروجها منه في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين (1998م).

وقد تناولت الباحثة في دراستها الأحكام المتعلقة بالمرأة في خروجها، والأحوال اللازم توفرها عند خروجها، وقد تناولت في المبحث الثاني من الفصل الثاني، ما يتعلق بخروجها إلى الصلوات.

ومما يوجه إلى الدراسة: أنها عامة فيما يتعلق بجميع أحكام وأحوال المرأة في خروجها، إلا أنها لم تحدد دراستها في باب معين أو مسائل يضمها باب.

واستكمالاً لما بذله الباحثون في الدراسات السابقة، جاء هذا البحث متمايزاً عنها بما يأتي:

1- استقراء ما جاء عن الفقهاء وتعليلهم عند بيان أحكام المرأة: أن مبنى حالها على الستر، والكشف عن كونها تشكل قاعدة فقهية يُتحاكم إليها في جميع أحكام المرأة.

2- حصر البحث الدراسة باستقراء المسائل وتتبعها بالبحث في مذهب الحنفية، وتطبيقاتها في باب الصلاة.

3- بحث أحكام المرأة وصفتها في الصلاة باعتبارها قاعدة فقهية، تراعى في كل ما يخص المرأة من أحكام، وإظهار أثرها في صفة صلاة المرأة.

خطة البحث:

المبحث الأول: القاعدة الفقهية مفهومها وتشكلها وأهميتها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم القاعدة الفقهية وأهميتها

الفرع الأول: مفهوم القاعدة الفقهية في اللغة

الفرع الثاني: أهمية القاعدة الفقهية:

المطلب الثاني: تشكّل القاعدة الفقهية وأصل البناء

المطلب الثالث: قاعدة مبنى أحكام المرأة على الستر

الفرع الأول: الأدلة على تقرير القاعدة

الفرع الثاني: تكوين قاعدة مبنى أحكام المرأة على الستر

المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة مبنى حال المرأة على الستر في الصلاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أحكام المرأة فيما يتعلق بالأذان والإقامة وحضور الجماعات

الفرع الأول: حكم الأذان والإقامة بالنسبة للمرأة

الفرع الثاني: حضور الجماعات:

المطلب الثاني: صفة صلاة المرأة

الفرع الأول: صفة رفع اليدين
الفرع الثاني: صفة الركوع
الفرع الثالث: صفة السجود
الفرع الرابع: هيئة الجلوس في القعدتين

المبحث الأول: القاعدة الفقهية مفهومها وتشكلها وأهميتها

لمّا كان من مساعي البحث التوصل إلى أن قول الفقهاء: مبنى حال على المرأة على الستر، يشكل قاعدة فقهية أم لا، كان الأجدر بيان المقصود بالقاعدة الفقهية، وبيان شيئًا من شروطها وأهميتها، كما يأتي:

المطلب الأول: مفهوم القاعدة الفقهية وأهميتها

الفرع الأول: مفهوم القاعدة الفقهية في اللغة:

القاعدة مفرد القواعد، قواعد البيت: أساسه (ينظر: الرازي، 1999م، ج1، ص257).

القاعدة الفقهية في الاصطلاح:" حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه" (الحموي، 1985م، ج1، ص51).

ومما قيل في تعريفها:" قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها" (الجرجاني، 1983م، ج1، ص171).

والقاعدة الفقهية تعد من أصول البناء، الذي يعد خلاصة ما قررته مجموعة أدلة تظافرت على بيان ما اعتبره الشارع، كما في تظافر أدلة عديدة على تقرير مراعاة العرف مثلًا، وأن المشقة تجلب التيسير، وغيرها (أبو الحاج، 2016م، ص14). والقاعدة الفقهية كأصل لبناء الأحكام تضم تحتها فروعًا من أبواب شتى (ينظر: ابن نجيم، 1999م، ج1، ص137).

وقد يفهم من ظاهر التعريف أن القاعدة لا تقبل الاستثناء؛ بل الصحيح المقرر في ذلك، ما قاله الزرقا: أن هذه القواعد قلما تخلوا قاعدة منها من مستثنيات في الفروع تخرج عنها، وعليه، فما كان مستثنى من قاعدة، فإنه يندرج ويخرج على قاعدة أخرى (ينظر: الزرقا، 1387هـ، ج2، ص948).

ولأجل وجود الاستثناء منها، وعدم انضباطها على وجه يجعلها صالحة للإفتاء مطلقًا؛ فلا يصح الإفتاء من القواعد الفقهية إلا بعد معرفة الأصول والقواعد معرفة تامة، يؤمن معها حمل فرع أو مسألة على قاعدة خارجة عنه (ينظر: ابن عابدين، 2020م، ص417). كما يمنع القاضي أن يقتصر عليها في أحكامه؛ ولأجل ذلك كانت القواعد الفقهية "دساتير للتفقيه لا نصوص للقضاة" (الزرقا، 1387هـ، ج2، ص948).

الفرع الثاني: أهمية القاعدة الفقهية:

للوقوف على أهمية القواعد التي تندرج تحت أصول البناء مزايا عديدة، يذكر الباحث شيئًا منها على سبيل الذكر لا الحصر، ومنها:

1- يقول ابن نجيم: إن معرفة هذه الأصول والقواعد التي بنيت عليها المسائل هي أصول الفقه في الحقيقة، وبها يحصّل الفقيه درجة الاجتهاد ولو في الفتوى (ينظر: ابن نجيم، ج1، ص14).
2- من شروط المفتي تحصيل الملكة الفقهية، ومعرفة القواعد والأصول التي بنيت عليها المسائل تمكن المفتي من تخريج ما يستجد من وقائع وفتاوى (ينظر: ابن عابدين، ج1، ص48)؛ فإنه لمّا يعلم الأصل الذي راعاه الشارع، وبنى المجتهد المسائل مراعيًا له، يقوي لدية غلبة الظن في صحة فتواه.
3- تعد القواعد الفقهية دساتير للتفقيه، كما ذكر الزرقا؛ لكثرة ما تعين المتفقه على ضبط ومعرفة فروع كثيرة في أبواب كثيرة من خلال معرفته للقاعدة، والأصل الذي بنيت عليه، فتجعل رجوعه للمسائل والتخريج عليها أكثر يسرًا، فهي دالة ومرشدة، وتساعد الفقيه على التخريج على مسائلها (ينظر: أبو الحاج، 2019م، ص314).
4- إن الوقوف على الأصول والقواعد التي بنى عليها المجتهد الفروع يؤكد حقيقة أن الاستنباط لا يتوقف على دليل بعينه؛ بل يكون ثمرة نظر في نصوص عديدة، وهذا من شأنه أن يكشف عن مدى عسر الاستنباط من الأدلة لمن يدعيه؛ إذ يحتاج إلى شرائط تجعل صاحبها أهلًا لذلك.
5- كما أنها تظهر القواعد والأصول التي راعها المجتهد خلال استقاء الأحكام من مظانها، وهذا مما يقوي لدى المقلد الطمأنينة بالفروع التي جاءت عن إمام مذهبه، كما تكشف عن مراعاته المعاني التي راعاها الشارع عند تشريع الأحكام، وعليه تتحقق المصالح المرجوة من الأحكام، من خلال معايير منسجمة مع مراد التشريع وغايته.

المطلب الثاني: تشكّل القاعدة الفقهية:

إن استنباط القاعدة الفقهية يختلف بالنظر إلى المجتهد؛ فالمجتهد المطلق الذي حاز شروط النظر في الكتاب والسنة والآثار، يستنبطها من هذه الأصول؛ بملاحظة العلل التي أناط الشارع بها، فيستخرج من ذلك ضوابط فقهية، ومن هذه الأخيرة وانضمام غيرها إليها تتشكل القواعد الفقهية، كما هو الحال في قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" فإنها تشكلت بعد استنباطها من نصوص الشرع (ينظر: الشاطبي، 1997م، ج3، ص55)؛ فقد

تضافرت نصوص عديدة على تقريرها، وقد نظر المجتهد في مجموع هذه النصوص، كقوله تعالى:" وَلَا تُضَارُّوهُنَّ" (الطلاق:6)، وقوله تعالى:" لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا" (البقرة:233)، وقوله تعالى:" وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ" (البقرة:282). ومن مجموعة أحاديث وآثار دلت جميعها على أن الضرر مرفوع، وأن وجود الضرر يقتضي التخفيف والتيسير، إما بالتأخير أو الإسقاط، كما هو الحال في إباحة الفطر للحامل والمرضع إن لحقها الضرر بالصوم، وأن للمسافر الإفطار (ينظر: أبو الحاج، 2016م، ص65-67).

وأما استخراجها من قبل المجتهدون في المذهب؛ فيكون من خلال استقراء فروع ومسائل المجتهد الذي نظر في الأدلة واستنبط منها، إلا أنه ليس من عادة المجتهد ذكر الأصل الذي بنيت عليه المسألة، وعليه يقوم المجتهد بالتتبع والاستقصاء للمسائل؛ لاستخراج الأصول التي راعها المجتهد المستنبط عند تقرير المسائل، وبعد جمعها والنظر إلى الجوامع المشتركة التي تجمعها يستخرج ضابطا أو قاعدة تندرج تحتها مسائل عدة.

وهذا يقتضي أن يكون مصدر القاعدة الفقهية بالنسبة للمجتهد غير الناظر في أدلة الشرع، استقراء الفروع التي وصلته عن أئمة المذهب، وملاحظة الأصول التي بنيت عليها، وعليه، فإن مثل هذه القواعد وأصول البناء التي يخرجها المجتهدون من فروع إمامهم ليست مبنية على الهوى والتشهي، أو إنها من باب التعليل غير المبني على أسس شرعية.

ومن الطرائق التي يتعرف من خلالها على القواعد وأصول البناء التي بنيت عليها المسائل، النظر في التعليل لها من قبل المجتهدين الذين نظروا في الفروع الفقهية المستقرة عن أئمتهم، فإن من مراحل نضج الفقه شرح الفروع الفقهية والتعليل، كما هو الحال في شرح الفروع التي جاءت عن أئمة المذهب، فإن المجتهد الذي حاز شروط الاجتهاد في المذهب عندما يعلل للفرع الفقهي، ربما يستفاد منه أصل البناء والقاعدة التي كانت حاضرة في ذهن المجتهد المستنبط (ينظر: أبو الحاج، ص75-76).

ومثاله: الفرع الفقهي الذي جاء عن المجتهد المستنبط:" ومن شك في نقض وضوئه، فإن كان أول شكه أعاد الوضوء، وقد علل الشارح لهذا الفرع، بقوله:" لأنه تيقن بالحدث وشك في زواله، ومن أيقن بالحدث وشك في الطهارة أو بالعكس أخذ باليقين (ينظر: الموصلي، 1937م، ج1، ص11).

وهذا التعليل لما كان مصاحبًا لكثير من المسائل، دل على أنه أصل بناء "قاعدة فقهية"، وهي: "اليقين لا يزول بالشك" (ابن نجيم، 1999م، ج1، ص47).

والتحقيق في ذلك، أن هذه الضوابط والقواعد الفقهية التي استخرجت تندرج تحت أدلة شرعية إما متفق عليها أو محل اختلاف بين المذاهب كالمصلحة وسد الذرائع وغيرها، وهذا مما يحصّل الطمأنينة في الاستدلال بها؛ إذ إن الفقهاء الذين استقرأوا المسائل واستخرجوها أتقى وأرفع من يحكموا ويفتوا بغير مستند قوي يخرجوا عليه (ينظر: بورنو، 1416هـ، ص35-37).

المطلب الثالث: قاعدة مبنى أحكام المرأة على الستر:

الفرع الأول: الأدلة على تقرير القاعدة:

إن الله تعالى قد راعى في تشريع الأحكام حال المكلفين، فالمرأة كالرجل من حيث الأهلية لأداء ما خوطبت به، إلا أنها تختلف عن الرجل في كثير من الأحكام؛ لاختلاف الغرض من خلق كل منهم، فالغرض من خلق الرجل: كونه نبيًا وإمامًا ومقيمًا للجمع والأعياد، وشاهدًا في الحدود والقصاص، والغرض من خلقها، كونها مستفرشة آتية بالولد مدبرة لحوائج بيتها (ينظر: نكري، 2000م، ج1، ص283. آل عبد السلام، 1432هـ، ص72. حوا، 2024م، ص98).

وفي هذا يقول الشافعي –رضي الله عنه-:" لقد أدّب الله النساء بالاستتار، وأدبهن بذلك رسوله –صلى الله عليه وسلم-" (الشافعي، 1990م، ج1، 138)، وهذا مما يدل على أن أحكام المرأة ينبغي أن تتماشى مع مراد الله لها. وعليه، فإن أحكام المرأة تختلف عن أحكام الرجل في حدود العورة، فكل بدنها عورة ما عدا الوجه والكفين، والرجل من السرة إلى الركبة (ينظر: السرخسي، بدون تاريخ، ج1، ص23. الإسبيجابي، 1446هـ، ج1، 35)، كما أنها لا تشهد فيما يدرأ بالشبهات؛ لأن شهادتها جعلت بدلية عن شهادة الرجل فكانت شبهة (ينظر: العيني، 2000م، ج9، ص111)، وغيرها من الأحكام، كما سيأتي بيانه عند مبحث التطبيقات.

إن أي قاعدة وأصل بناء يعتبره المجتهد خلال استنباط الأحكام، ينبغي أن يكون متماشيًا مع المعاني التي راعاها الشارع، وهذه القاعدة "أحكام المرأة مبناها على الستر" كغيرها من القواعد التي تعد أصول بناء تندرج تحتها مسائل شتى في أبواب متنوعة، ومن الأدلة عليها ما يلي:

أولًا: من الكتاب، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا" (الأحزاب:59)، إلى قوله:" وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ" (الأحزاب:53).

وقال أيضًا:" وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ" (النور:31). وقال تعالى:" وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" (النور:31).

ثانيًا: من السنة: عن عائشة –رضي الله عنها-:" كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم- يصلي الفجر، فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات في مروطهن، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد" (البخاري، 1422هـ، ج1، ص84).

ما روت أم سلمة –رضي الله عنها-:" إن النساء في عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم- كُنَّ إذا سلمن من المكتوبة، قمن وثبت رسول الله –صلى الله عليه وسلم- ومن صلى من الرجال ما شاء، فإذا قام رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قام الرجال" (البخاري، 1422هـ، ج1، ص172). وهذا الفعل من النساء عام في سائر التي كانت النساء تخرج إليها؛ إذ يشمل الليل والنهار (ينظر: العيني، دون تاريخ، ج6، ص157).

ثالثًا: من الآثار: ما جاء عن ابن عباس –رضي الله عنهما- حينما سئل عن صلاة المرأة، فقال:" تجتمع وتحتفز" (ابن أبي شيبة، دون تاريخ، ج2، ص505). ومثله ما جاء عن مجاهد –رضي الله عنه-: أنه كان يكره أن يضع الرجل بطنه على فخذيه إذا سجد كما تصنع المرأة" (ابن أبي شيبة، دون تاريخ، ج2، ص505).

رابعًا: الإجماع: لقد انعقد الإجماع على جملة من الأحكام الخاصة بالمرأة التي تظهر اختلافها عن الرجل في كثير من الأحكام، ومنه: بطلان الصلاة إن صلى الرجال خلفها، وأنها تصف خلف الرجال، وأن ليس عليها شهود الجماعات، وأن فرضها الجمعة أربعًا، وأنها لا ترفع صوتها في التلبية، وأنها تضرب في حد الزنا جالسة (ينظر: ابن القطان، 2004م، ج1، ص144-148. ج1، ص160، 255. ج2، ص254).

خامسًا: من المعقول: لمّا كانت عورة المرأة سائر بدنها عدا الوجه والكفين، وأنه يجب عليها ستر وجهها للفتنة؛ دل على أن نظر الرجال إلى النساء أغلظ من نظر النساء إلى الرجال، فكانت أحكامها مبنية على الستر (ينظر: ابن رشد، 2004م، ج1، ص241. الوادي، 2025م، ص115).

سادسًا: إن العمل بقاعدة الستر للمرأة، والتعليل بها ليس مما جاء به الحنفية فحسب؛ بل عمل بها المالكية (ينظر: الرعيني، 1992م، ج2، ص227. ابن رشد، 2004م، ج1، ص123.141)، والشافعية (ينظر: النووي، دون تاريخ، ج3، 58.409.526. الشربيني، 1994م، ج1، ص375) والحنابلة (ينظر، المرداوي، دون تاريخ، ج1، ص473. ج10، ص161)، فصارت بذلك أصل بناء اتفق على مراعاته أئمة المذاهب عند استنباط الأحكام الخاصة بالمرأة.

الفرع الثاني: تكوين قاعدة مبنى أحكام المرأة على الستر:

ثمة معايير يعرف من خلالها تشكل القاعدة الفقهية، من أهمها ما سبق بيانه من تظافر الأدلة على تقرير معناها، وثمة معايير أخرى من أهمها: استخدامها من قبل الفقهاء عند التعليل للمسائل، ومنها أن يندرج تحتها مسائل شتى في أبواب مختلفة. فهل قاعدة "مبنى المرأة على الستر" اختصت بهذه بتوفر هذه المعايير، وبيان ذلك فيما يلي:

أولًا: مدى اعتبارها في تعليل وبناء المسائل:

بالاستقراء والتتبع في المظان التي يرجع إليها في المذهب الحنفي خاصة، لبيان القواعد والأصول التي بنيت عليها الأحكام الخاصة بالمرأة؛ تبين اتفاق كلمة الفقهاء الشّراح الذين انصرفوا إلى بيان فروع المذهب والكشف عن القواعد التي بنيت عليها، وراعاها المجتهد خلال استنباط أحكامها، ومن أمثلة ذلك على سبيل ايراد نماذج:

- كثيرًا ما يتم التعليل للأحكام الخاصة بالمرأة بقولهم: لأن حالها مبني على الستر، وقد جاء هذا التعليل بعدد لا يمكن حصره في حدود صفحات معدودة، ومن ذلك عند التعليل للمسائل التي تبين صفة صلاتها، فبعد بيان هيئة صلاتها –سيأتي تفصيلها في المبحث التالي-. ومما جاء في ذلك قولهم: "ليكون أستر لها"، وأحيانًا يعبروا بالقاعدة ذاتها فيقولوا: "لأن حالها مبني على الستر"، "ومبنى حالة المرأة على الستر" (ينظر: المرغيناني، 1446هـ، ج1، ص115. ابن مازه، 1446هـ، ج3، ص55. العيني، 2007م، ج1، ص125).

ثانيًا: اندراج فروع عديدة من أبواب شتى تحتها:

إنه -في حدود استقراء الباحث في المذهب الحنفي-؛ تبين أن القاعدة مُراعَيةٌ في استنباط ما يختص بالمرأة في كثير من الأحكام والمسائل، ومن ذلك:

- في باب الصلاة: من حيث الصفة والهيئة مبنية على الستر –كما سيأتي في المبحث التالي-.
- في باب الحج: تبنى أحكامها على الستر، من ذلك: أنها تلبس المخيط، ولا ترمل ولا ترفع صوتها في التلبية، ولا تسرع في السعي، ولا تستلم الحجر إذا كان عنده رجل (ينظر: جوي زاده، 1446هـ، ج1، ص273). ومن ذلك أنهم نصوا على أن الأصح للمرأة ما يحقق الستر؛ لأنها عورة مستورة، فيجب عليها فعل ما هو أستر لها، ولأجل ذلك قالوا: إن المستحب لها أن تطوف ليلًا أقل للزحام، وأستر لها (ينظر: التهانوي، 2001م، ج7، ص3246. الكرماني، 1446هـ، ص66).
- في باب القضاء: أنها لا تشهد فيما يدرأ بالشبهات، ومن حيث النظر إليها خلال أداء شهادتها، وإنهم قالوا: جاز لها أن تقضي في غير الحدود والشبهات مع الكراهة؛ لأن فيه مخالطة الرجال ومبنى حالها على الستر (ينظر: السرخسي، دون تاريخ، ج5، ص33. الموصلي، 1973م، ج2، ص84).
- في باب إقامة الحدود: فإنهم نصوا على أنها تضرب الحد جالسة، وأن يحفر لها في حد الرجم، ولا ينزع عنها من ثيابها شيء (ينظر: السرخسي، دون تاريخ، ج24، ص30. القدوري، 1446هـ، ج7، ص125-129. ابن عابدين، 1992م، ج4، ص14).
- في أحكام التكفين والدفن: فإن من أحكامها في ذلك: أن يُغطى قبرها، ويسجى بثوب عند الدفن، كما نصوا على أن اتخاذ التابوت للمرأة حسن (ينظر: العيني، 2007م، ج1، ص214. الولوالجي، 1446هـ، ج1، ص146). ومنها: أن السنة لها أن تكفن في خمسة أثواب، وأدنى ما تكفن به

ثلاثة؛ لأن مبناها على الستر، فكذلك يتعامل حال موتها في دفنها وحمل السرير، وكذلك ماتت مع الرجال يمموها (ينظر: ابن مازه، 1446هـ، ج2، ص171-172).

ثالثًا: لقد استخدمت هذه القاعدة للترجيح بين الأقوال المتعارضة (ينظر: ابن مازه، 1446هـ، ج2، ص31. ابن الهمام، دون تاريخ، ج1، ص283. الحلبي، 1446هـ، ص97. شيخي زاده، دون تاريخ، ج1، ص92)، ومن ذلك: أنه تم الاحتكام إليها عند حصول التعارض فيما جاء عن الإمام أبي حنيفة – رحمه الله-؛ في مسألة هيئة رفع اليدين في صلاة المرأة.

وهذه المسألة لم ينصوا على حكمها في ظاهر الرواية، إلا أن الحسن بن زياد قد روى عن أبي حنيفة –رحمهما الله-: إنها ترفع يديها حذاء أذنيها كالرجل، وفي رواية الرازي عن المشايخ بعد الإمام: إنها ترفع يديها حذاء منكبيها، وقالوا بعد هذه المسألة: إن الصحيح الراجح أن ترفع يديها حذو منكبيها؛ وقد عللوا بهذه القاعدة "مبنى حالها على الستر" (ينظر: الكاساني، 1986م، ج1، ص199. شيخي زاده، دون تاريخ، ج1، ص92).

رابعًا: إن لكل قاعدة فقهية استثناءات تخرج عنها، وقاعدة مبنى حال المرأة على الستر، قد وجدت حالات خرجت عنها، كما هو حال القواعد الفقهية؛ فإن ما يخرج ويشذ عن القاعدة يندرج تحت قاعدة أخرى (ينظر: الزرقا، 1989م، ج1، ص76. عبد اللطيف، 2003م، ج1، ص418-419)، ومن هذه الاستثناءات –كما يظهر للباحث-: أنه جاز نظر الطبيب للمرأة، مع أن الأصل أن مبناها على الستر، إلا أنه لمّا وجدت ضرورة داعية إلى ذلك جاز، إلا أن الأولى أن يعلم الطبيب امرأة تعينه على ذلك، ومثل هذه الحالة لما خرجت عن القاعدة كانت مندرجة تحت قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، ومثله: جواز أن ينظر القاضي والشاهد والخاطب (ينظر: الموصلي، 1937م، ج4، ص154).

خامسًا: إن من الشروط اللازم توفرها في القاعدة الفقهية: أن يكون حكمها شرعيًا عامًا؛ لا يخص حالة أو شخصًا بعينه، وأن تتصف بالثبات إلا في مسائل نادرة تخرج عنها كاستثناء (ينظر: الباحسين، 1432هـ، ص80-85). وهذا وجد في قاعدة "مبنى المرأة على الستر"؛ إذ إنها كما تبين سابقًا: فقد ذكرها الفقهاء في مواضع التعليل للأحكام الشرعية الخاصة بالمرأة، ولم تكن في مسائل بعينها دون غيرها، حيث إنها شملت أبوابًا شتى، كما أنها تميزت بالثبات في سائر أحكام التي تندرج تحتها.

المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة مبنى حال المرأة على الستر في الصلاة:

بعد أن ظهرت الأدلة على كونها قاعدة فقهية، فهل ظهر أثرها في صفة صلاة المرأة؟ وهل اندرجت جميع أحكام المرأة تحتها؟ ففي هذا المبحث سيُظهر البحث أثر عمل القاعدة في باب الصلاة، كما سيأتي.

المطلب الأول: أحكام المرأة فيما يتعلق بالأذان والإقامة وحضور الجماعات:

يتناول هذا المطلب بيان استعمال الفقهاء قاعدة مبنى حال على المرأة على الستر، والكشف عن أثرها في أحكام المرأة، وحالها في الصلاة، كما في الفروع التالية.

الفرع الأول: حكم الأذان والإقامة بالنسبة للمرأة:

لقد نص الفقهاء على أنه ليس على النساء أذان ولا إقامة؛ لأنهما سنة لصلاة الجماعة، والجماعة في حق النساء منسوخة، لأن في اجتماعهن فتنة، وكذلك لو صلين جماعة فإنها تجوز مع كراهة الإساءة؛ لما فيها من ترك كثير من السنن؛ ولأن مبنى حالها على الستر (ينظر: السرخسي، بدون تاريخ، ج1، ص133).

ومما جاء في حكم أذان المرأة: أنها لو أذنت للصلاة يستحب إعادة الأذان؛ ليقع على الوجه المسنون (الموصلي، 1937م، ج1، ص44. الكاساني، 1986م، ج1، ص150)، فدل ذلك على أن الأذان لما كان للإعلام، والإعلام يحصل بالصوت، والمرأة ممنوعة من ذلك خوفًا من الفتنة، قالوا: بأنه لا يكون أذانها واقعًا على الوجه المشروع (ينظر: الكاساني، 1986م، ج1، ص150).

الفرع الثاني: حضور الجماعات:

جاء الحض على الجماعة للرجال دون النساء، وليس لعدم أهليتها؛ بل لأن مبنى حالهن على الستر، وخروجهن إلى الجماعات سبب للفتنة (ينظر: الكاساني، 1986م، ج1، ص155). وقيل: إن صلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها ومن صلاتها في حجرتها؛ لأنه أستر لها وأمنع من النظر إليها، ومبنى حالها على الستر، فناسب ألا تكون مخاطبة بالجماعة (ينظر: العيني، 1999م، ج3، ص56).

ولأجل أن مبنى حالها على الستر، وأنها ليست مكلفة بحضور الجماعات، وليس من أغراض خلقتها أن تكون إمامًا، قالوا بكراهة جماعتهن، إلا أنها لو أمّت النساء ينبغي عليها أن تراعي في ذلك ما ينسجم مع الأصل الذي بنيت عليه أحكامها، وهي: أن تقوم وسطهن؛ لأنه أستر لها (ينظر: الزاهدي، 1446هـ، ج1، 125).

كما أنه لا تخلو جماعة النساء عن ارتكاب منهي عنه، من وقوفها وسطهن بجماعة مكروه كجماعة العراة، وقالوا: إن العراة في جماعة يصلون قاعدين يومئون للركوع والسجود، وهذا أفضل من صلاة النساء قائمات، كما أنها لا تجهر في الصلوات التي يجب فيها الجهر (ينظر: الكاساني، 1986م، ج1، ص141. العيني، 2000م، ج2، ص336).

ومما جاء في المذهب عن حكم جماعة النساء: إنها منسوخة؛ إذ الأثار التي تروى عن صلاتهن بجماعة، منها: ما روي عن عائشة –رضي الله عنها-: أنها أمّت النساء فقامت بينهن في صلاة مكتوبة" (ابن الملقن، 2004م، ج4، ص517. ابن رسلان، 2016م، ج3، 653. صححه النووي في الخلاصة: سنده صحيح. وأخرجه الحاكم: وسكت عنه. إلا أن هذا الحديث رواه محمد بن الحسن في الآثار، وهذا قبول له. ينظر: الزيلعي، 1997م، ج2، ص31.)، وهذا الأثر دليل على أن جماعتهن كانت مشروعة في بداية الإسلام. ومن الأدلة على نسخها: عدم شيوعها كجماعة الرجال؛ لأنها لو كانت مشروعة لكره تركها (ينظر: الكاساني، 1986م، ج1، ص157. الزاهدي، 1446هـ، ج1، 125). وكذلك أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه-: أنه نهى الشابات من النساء عن الخروج" (ابن أبي شيبة، دون تاريخ، ج4، ص66. الإلبيري، 1992م، ج1، ص243. اللكنوي، 2020م، ج1، ص29). كما روي عن عائشة – رضي الله عنها-: لو أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- رأى النساء اليوم نهاهن عن الخروج، أو حرّم عليهن الخروج" (حنبل، 2001م، ج34، ص110)، ولمّا كان المروي عن جماعة النساء عن عائشة – رضي الله عنها-، وقد روت النهي عنه، دلَّ على نسخه، وأن آخر ما استقر عليه الأمر كراهة حضورها الجماعة (ينظر: الزيلعي، 1997م، ج2، ص32_33).

المطلب الثاني: صفة صلاة المرأة:

عند الاستقراء والتتبع للمسائل التي تخص صفة صلاة المرأة، فإنه يظهر للباحث مدى وجود قاعدة مبنى حال المرأة على الستر موجودًا في جميع أحوالها والهيئة التي تلزمها المرأة حال صلاتها، وذلك بقولهم: المرأة ليست كالرجل (ينظر: السمرقندي، 1994م، ج1، ص135).

وكذلك أن الأصل في الخطاب الذي جاء بالتكليف يقتضي التساوي بين الرجل والمرأة، إلا فيما يعود إلى الستر، فإنه يجب على المرأة أن تؤدي العبادة على أستر ما يكون لها (ينظر: القدوري، 1446هـ، ج1، ص222. ابن مازه، 1446هـ، ج1، ص40). وهذه التفرقة نتج عنها اختلاف في صفة صلاتها، ويظهر ذلك في الفروع التالية.

الفرع الأول: صفة رفع اليدين:

أولًا: هيئة رفع اليدين عند التحريمة: إذا شرعت المرأة في صلاتها رفعت يديها، وقد حصل اختلاف في كيفية رفع اليدين، فيل: أن حالها كالرجل، وقيل: لا ترفع كالرجل (ينظر: ابن مازه، 1446هـ، ج2، 31-32)؛ بل ترفع اليدين بما يحقق الستر، ولأجل هذه القاعدة صار هذا القول راجحًا على الآخر، فكان حكمها أنها لا ترفع يديها كما يرفع الرجل؛ فالرجل يرفع يديه حذاء أذنيه، أما المرأة مَا كان حالها مبني على الستر، كانت صفة رفع اليدين لها حذو المنكبين (ينظر: ابن الهمام، دون تاريخ، ج1، ص283. ملا خسرو، بدون تاريخ، ج1، ص66).

ثانيًا: هيئة اليدين خلال القيام: نص الفقهاء على أن المرأة حال صلاتها تضع يديها على صدرها من غير تحليق: بأن تجعل باطن كف يدها اليمنى على ظاهر كف يدها اليسرى، وقد عللوا ذلك: بأن مبنى حالها على الستر (ينظر: العيني، 2007م، ج1، ص129. الشرنبلالي، 2005م، ج1، ص97).

إن المطلوب من الرجل في صلاته تحقيق قصد التعظيم، فكانت هيئة يديه أن يرفعهما حال التكبير، وأن يضعهما تحت سرته، المرأة لما كان المطلوب منها تحقيق الستر كانت حالتها تختلف عن الرجل، فلا ترفع كما يرفع الرجل يديه، وتضعهما على صدرها (ينظر: السندي، 1419هـ، ج1، ص86).

الفرع الثاني: صفة الركوع:

قال تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا" (الحج:77)، ومعنى قوله تعالى "اركعوا": مطلق الانحناء عن القيام، والركن في الركوع مطلق الانحناء (السرخسي، دون تاريخ، ج1، ص128)، وإن من سنن الركوع: أن يأخذ المصلي ركبتيه بيديه بوضعهما على الركبتين مع تفريج الأصابع، إلا أنه لمّا كان حال المرأة مبنيًا على الستر، كانت هيئتها في الركوع بما يحقق الستر لها، فلا تجافي في ركوعها ولا تنحني بحيث تضم يديها على ركبتها، ولا تبسط ظهرها كما هي السنة في ركوع الرجل (ينظر: شيخي زاده، بدون تاريخ، ج1، ص494). وقد نص ابن عابدين في حاشيته:" وأما المرأة فتنحني في الركوع يسيرا ولا تفرج ولكن تضم وتضع يديها على ركبتيها وضعا وتحني ركبتيها ولا تجافي عضديها؛ لأن ذلك أستر لها" (ابن عابدين، 1992م، ج1، ص494).

الفرع الثالث: صفة السجود:

إن القياس الجلي يقتضي أن حال المرأة كالرجل، من حيث إنهما مخاطبان في الأمر بالسجود، إلا أنه جاء في الحديث عن النبي –صلى الله عليه وسلم-: أنه مر على امرأتين تصليان، فلما قضتا قال: إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل" (أبو داود، 1408هـ، ج1، ص117. البيهقي، 1991م، ج3، ص143. قال البيهقي: حديث مرسل أحسن من موصولين فيه. المباركفوري، 1984م، ج3، ص207)، وهذا الحديث دل على أن المرأة مطالبة بتحقيق الستر، فكان حالها في السجود مخالفًا لما هو حال الرجل، وهذا من شأنه أن يجعل السنة في حقها أن تستجد منخفضة تضم بعضها (ينظر: القدوري، 1446هـ، ج1، ص210. التهانوي، 2001م، ج2، ص671).

ولقد ظهر أثر قاعدة مبنى حال المرأة على الستر في السجود وصفته، كما قد ظهر أثرها في القيام والركوع، وعليه: فإن صفة سجود المرأة تختلف عن الرجل؛ لأن مبناها على الستر، فإنها تنخفض في سجودها وتلزق بطنها بفخذيها (ينظر: ابن الهمام، ج1، ص307. الميداني، دون تاريخ، ج1، ص70). خلافًا لصفة سجود الرجل: إذ إنه يبدي ضبعيه ويجافي بين عضديه (السرخسي، ج1، ص22).

ومما جاء في بيان صفة سجودها ما أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، ومنه: ما جاء عن علي -رضي الله عنه- أنه قال: "إذا سجدت المرأة فلتحتفز ولتضم فخذيها"، ومثله عن ابن عباس –رضي الله عنهما- سئل عن صلاة المرأة، فقال:" تجتمع وتحتفز" (ابن أبي شيبه، ج2، ص505 . لم على حكم عليهما عند المحدثين، إلا أنه متفق على معناهما عند الفقهاء). ومعنى تحتفز في سجودها: أي تضم بعضها إلى بعض في السجود مراعية ما هو أستر لها (قلعجي، رواس، 1988م، ج1، ص46)، وعن مجاهد: أنه كان يكره أن يضع الرجل بطنه على فخذيه إذا سجد كما تصنع المرأة" (ابن أبي شيبة، دون تاريخ، ج2، ص504-505. الصنعاني، 1403هـ، ج3، ص138. عياض، 1998م، ج1، ص263).

الفرع الرابع: هيئة الجلوس في القعدتين:

لمّا كان حال المرأة في الصلاة مبناه على الستر، وقد ظهر أثر القاعدة في صفة قيامها وركوعها وسجودها، فقد ظهر في حالة قعودها في الصلاة أيضًا، وعليه، فإن مما جاء في بيان صفة قعودها، سواء في جلسة التشهد الأوسط أو القعود الأخير؛ فإن الفقهاء قد نصوا بقولهم: وأما صفة جلوس المرأة: فإنها تجلس كأستر ما يكون لها، بحيث إنها تجلس متوركة تجمع فخذيها (ينظر: العيني، 1446هـ، ج1، ص173)، وأصل ذلك ما ذكره محمد بن الحسن –رحمه الله-: " أحب إلينا أن تجمع رجليها في جانب، ولا تنتصب انتصاب الرجل" (الشيباني، بدون تاريخ، ج1، ص606).

وقد كانت قاعدة مبنى المرأة على الستر مرجحة أحد الروايات على الأخرى، فإن من الروايات التي جاءت في بيان صفة قعود المرأة تقتضي أنها تجلس كالرجل، وروايات أخرى أنهن يجلسن متربعات، ولمّا كان مبنى المرأة على الستر كان الراجح في ذلك: ما يحقق الستر للمرأة، وهو أن تجلس متوركة، وهي: أن تجلس على إليتها اليسرى، وتخرج رجلها من الجانب الأيمن (ينظر: العيني، 2000م، ج2، ص264). خلافًا لصفة جلوس الرجل؛ إذ إن السنة في حقه: الافتراش، وهو أن يفترش رجله اليسرى ويقعد عليها، ثم ينصب رجله اليمنى ووجه أصابعه نحو القبلة (ينظر: ابن نجيم، 2002م، ج1، ص219-220).

وقد نص الفقهاء بعد بيان صفة قعودها على أنها السنة في حقها، أن تحتفز وتضم بطنها بفخذيها، وعضديها بجنبيها، وقالوا: لأن مراعاة فرض الستر أولى من مراعاة سنية القعدة (ينظر: السرخسي، دون تاريخ، ج1، ص23. العيني، 2000م، ج2، 264). ومما يدل على ذلك أيضًا: أنهم قالوا: الأمة كالرجل في رفع اليدين، وحالها كالحرة في الركوع والسجود والقعود (العيني، 2000، ج2، ص264).

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله في بدء وفي ختم، وفي نهاية الدراسة يمكن للباحث إجمال النتائج التي توصل إليها، فقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1- إن قول الفقهاء عند تعليلهم لما يخص المرأة من أحكام: إن مبناها على الستر، يعد قاعدة فقهية.

2- إن مبنى حال المرأة على الستر قد حازت الشروط اللازم توافرها لتشكّل القاعدة الفقهية، والتي منها: أن تكون عامة لا خاصة؛ فقد بنيت أحكامها في الصلاة والحج والقضاء والحدود وغيرها على هذه القاعدة، كما أنها تعد حكمًا شرعيًا عامًا لا خاصًا محصورًا. كما يدخل تحتها مسائل عديدة في ضمن أبواب شتى، وقد استُثنِيَ منها ما يكون مندرجًا تحت قاعدة أخرى؛ وهذا حال القواعد الفقهية.

3- إن من الأدلة على كون مبنى أحكام المرأة على الستر قاعدة فقهية، أنها كانت مرجحة لما يخص هيئة المرأة في الصلاة لمّا حصل التعارض في حكمها.

4- لقد ظهر أثر قاعدة مبنى المرأة على الستر فيما يختص بها من أحكام، من حيث صفة صلاتها والهيئة اللازمة، كما في رفع اليدين وصفة الركوع والسجود والجلوس.

وتوصي الدراسة بما يأتي:

1- أن يوجّه الباحثون عناية خلال بحثهم إلى ما يتعلق بأحكام المرأة في العبادات، وذلك باستقراء ما جاء في بيان صفة عبادتها في باب من الأبواب، لبيان مدى ظهور أثر قاعدة: أن مبنى المرأة على الستر، كما في باب الحج، وبيان صفة الطواف، والتلبية، والسعي والرمي، وما يتعلق بها من أحكام.

2- أن يُسلط المفتون الضوء على ما يخص المرأة من أحكام، ببيان أن حالها يختلف عن الرجل، ليظهروا من خلاله ما يتعلق بالمرأة من أحكام معاصرة، فإن الشارع الحكيم لما جعل مبنى حالها على الستر، دل على أن هذه القاعدة ينبغي أن تنسجم في جميع أحوالها، وهذا من شأنه إعانة المفتين على تكييف ما يستجد، وتقديم فتاوى تراعي مراد الشرع فيما يخص المرأة.

المصادر والمراجع

الإسبيجابي، ب. (1446). *زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري*، (ط1). القدس: دار الهداية للأبحاث والدراسات.

آل عبد السلام، أ. (1432). ما تختص به المرأة من أحكام الصلاة. مجلة *جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية*، (51).

الإلبيري، ع. (1992). *أدب النساء الموسوم بكتاب العناية والنهاية*، تحقيق: عبد المجيد تركي، (ط1). دار الغرب الإسلامية.

الباحسين، ي. (1432). *المفصل في القواعد الفقهية*، (ط2). الرياض: دار التدمرية.

البخاري، م. (1422). *صحيح البخاري*، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط1). دار طوق النجاة.

بورنو، م. (1416). *الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية*، (ط4). بيروت: مؤسسة الرسالة.

البيهقي، أ. (1991). *معرفة السنن والآثار*، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (ط1). دمشق، بيروت: دار قتيبة، مصر: دار الوفاء.

التهانوي، ظ. (2001). *إعلاء السنن*، تحقيق: خليل الميس، (ط2001م). بيروت: دار الفكر.

الجرجاني، ع. (1983). *التعريفات*، (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

جوي زاده، م. (1446). *الإيثار حل المختار*، (ط1). القدس: دار الهداية للأبحاث والدراسات.

أبو الحاج، ص. (2016). *المنهاج الوجيز في القواعد والضوابط والأصول الفقهية*، (ط1). الأردن: دار الفاروق.

أبو الحاج، ص. (2019). *المدخل المفصل إلى الفقه الحنفي*، (ط1). الأردن: دار الفاروق.

الحلبي، إ. (1446). *مختصر منية المستملي شرح منية المصلي*، (ط1). القدس: دار الهداية للأبحاث والدراسات.

الحموي، أ. (1985). *غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر*، (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

حنبل، أ. (2001). *مسند أحمد بن حنبل*، تحقيق: شعيب الأرناؤوط بإشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط1). مؤسسة الرسالة.

حوا، م. (2024). تنقية مقررات الثقافة الإسلامية مما لا يصح، وتوضيح ما يشكل من الأحاديث. *مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية*، جامعة قطر، 42(1).

أبو داود، س. (1408). *المراسيل*، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.

الرازي، ز. (1999). *مختار الصحاح*، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (ط5). بيروت: المكتبة العصرية.

ابن رسلان، ش. (2016). *شرح سنن أبي داود*، تحقيق: باحثين بإشراف خالد الرباط، (ط1). مصر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث.

ابن رشد، م. (2004). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، (دون طبعة). القاهرة: دار الحديث.

الرعيني، م. (1992). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، (ط3). دار الفكر.

الزاهدي، ن. (1446). *المجتبى شرح مختصر القدوري*، (ط1). القدس: دار الهداية للأبحاث والدراسات.

الزرقا أ. (1989). *شرح القواعد الفقهية*، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرق، (ط2). دمشق: دار القلم.

الزرقا، م. (1387). *المدخل الفقهي العام*، (ط10). دار الفكر.

الزيلعي، ج. (1997). نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، (ط1). بيروت: مؤسسة الريان.

السرخسي، م. (د. ت). *أصول السرخسي*، (بدون طبعة). بيروت: دار المعرفة.

السرخسي، م. (د. ت). *المبسوط*، (دون طبعة). بيروت: دار المعرفة.

السمرقندي، م. (1994). *تحفة الفقهاء*، (ط2). بيروت: دار الكتب العلمية.

السندي، م. (1419). *فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور*، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، (ط3). مكتبة الغرباء الأثرية.

الشاطبي، إ. (1997). *الموافقات*، تحقيق: مشهور حسن، (ط1). دار ابن عفان.

الشافعي، م. (1990). *الأم*، (دون طبعة). بيروت: دار المعرفة.

الشربيني، م. (1994). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

الشرنبلالي، ح. (2005). *مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح*، اعتنى به: نعيم زرزور، (ط1). المكتبة العصرية.

الشيباني، م. (د. ت). *الآثار*، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، (بدون طبعة). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن أبي شيبة، ع. (د. ت). *المصنف*، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة.

شيخي زاده، ع. (د. ت). *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*، (بدون طبعة). دار إحياء التراث العربي.

الصنعاني، ع. (1403). *المصنف*، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط2).الهند: المجلس العلمي.

ابن عابدين، م. (1992). *رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين*، (ط2). بيروت: دار الفكر.

ابن عابدين، م. (2020). *إسعاد المفتي على شرح عقود رسم المفتي، معه حاشية إسعاد المفتي*، تحقيق: صلاح أبو الحاج، (ط1). الأردن: مركز أنوار العلماء.

عبد اللطيف، ع. (2003). *القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير*، (ط1). المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.

عياض، ع. (1998). *إكمال المعلم بفوائد مسلم*، تحقيق: يحيى إسماعيل، (ط1). مصر: دار الوفاء للنشر والتوزيع.

العيني، م. (1446). *رمز الحقائق شرح كنز الدقائق*، تحقيق: صلاح محمد سالم، (ط1). الأردن: مركز أنوار العلماء.

العيني، م. (1999). *شرح سنن أبي داود*، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، (ط1). الرياض: مكتبة الرشد.
العيني، م. (2000). *البناية شرح الهداية*، (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
العيني، م. (2007). *منحة السلوك في شرح تحفة الملوك*، تحقيق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي، (ط1). قطر: وزارة الأوقاف والمقدسات الإسلامية.
العيني، م. (د. ت). *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*، (دون طبعة). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
القدوري، أ. (1446). *شرح القدوري على مختصر الكرخي*، (ط1). القدس: دار الهداية للبحوث للدراسات.
ابن القطان، ع. (2004). *الإقناع في مسائل الإجماع*، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، (ط1). الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
قلعجي، م. وقنيبي، ح. (1988). *معجم لغة الفقهاء*، (ط2). الأردن: دار النفائس.
الكاساني، ع. (1986). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، (ط2). بيروت: دار الكتب العلمية.
الكرماني، م. (1446). *المسالك في المناسك*، (ط1). القدس: دار الهداية للبحوث والدراسات.
اللكنوي، م. (2020). *تحفة النبلاء في جماعة النساء*، تحقيق: صلاح أبو الحاج، (ط1). الأردن: مركز أنوار العلماء.
ابن مازه، ع. (1446). *الواقعات*، (ط1). القدس: دار الهداية للبحوث والدراسات.
ابن مازه، م. (1446). *المحيط البرهاني*، (ط1). القدس: دار الهداية للأبحاث والدراسات.
المباركفوري، ع. (1984). *مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*، (ط3). بنارس الهند: الجامعة السلفية.
المرداوي، ع. (د. ت). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، (ط2). دار إحياء التراث العربي.
المرغيناني، ع. (1446). *التجنيس والمزيد*، (ط1). القدس: دار الهداية للبحوث والدراسات.
ملا خسرو، م. (د. ت). *درر الحكام شرح غرر الأحكام*، (دون ط). دار إحياء الكتب العربية.
ابن الملقن، س. (2004). *البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير*، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، عبد الله بن سليمان، ياسر بن كمال، (ط1). الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع.
الموصلي، ع. (1937). *الاختيار لتعليل المختار*، تحقيق: محمود أبو دقيقة، (دون طبعة). القاهرة: مطبعة الحلبي، تصوير: بيروت: دار الكتب العلمية.
الميداني، ع. (د. ت). *اللباب في شرح الكتاب*، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (دون طبعة). بيروت: المكتبة العلمية.
ابن نجيم، ز. (1999). *الأشباه والنظائر*، تحقيق: زكريا عميرات، (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن نجيم، س. (2002). *النهر الفائق في شرح كنز الدقائق*، تحقيق: أحمد عزو عناية، (ط1) بيروت: دار الكتب العلمية،.
نكري، ع. (2000). *دستور العلماء*، ترجمه: حسن هاني فحص، (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
النووي، م. (د. ت). *المجموع شرح المهذب*، (دون طبعة). دار الفكر.
ابن همام، ك. (د. ت). *فتح القدير*، (دون طبعة). دار الفكر.
الوادي، ع. (2025). مفهوم الزينة في القرآن الكريم: دراسة مصطلحية. *مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية*، جامعة قطر، 43(2).
الولوالجي، ظ. (1446). *الفتاوى الولواجية*، (ط1). القدس: دار الهداية للأبحاث والدراسات.

REFERENCES

ʿAbd al-Laṭīf, ʿA. (2003). *Al-qawāʿid wa al-ḍawābiṭ al-fiqhiyyah al-mutaḍamminah lil-taysīr* (1st ed.). Deanship of Scientific Research, Islamic University of Madinah.

Abū al-Ḥājj, Ṣ. (2016). *Al-minhāj al-wajīz fī al-qawāʿid wa al-ḍawābiṭ wa al-uṣūl al-fiqhiyyah* (1st ed.). Dār al-Fārūq.

Abū al-Ḥājj, Ṣ. (2019). *Al-madkhal al-mufaṣṣal ilā al-fiqh al-ḥanafī* (1st ed.). Dār al-Fārūq.

Abū Dāwūd, S. (1408). *Al-marāsīl*. Muʾassasat al-Risālah.

Āl ʿAbd al-Salām, A. (1432). Mā takhtaṣṣ bihi al-marʾah min aḥkām al-ṣalāh. *Umm al-Qurā University Journal for Sharīʿah Sciences and Islamic Studies*, 51.

Al-ʿAynī, M. (1446). *Ramz al-ḥaqāʾiq sharḥ Kanz al-daqāʾiq* (Ṣ. M. Sālim, Ed.; 1st ed.). Markaz Anwār al-ʿUlamāʾ.

Al-ʿAynī, M. (1999). *Sharḥ Sunan Abī Dāwūd* (A. al-Mundhir Kh. ibn I. al-Miṣrī, Ed.; 1st ed.). Maktabat al-Rushd.

Al-ʿAynī, M. (2000). *Al-bināyah sharḥ al-Hidāyah* (1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-ʿAynī, M. (2007). *Minḥat al-sulūk fī sharḥ Tuḥfat al-mulūk* (A. ʿA. al-Razzāq al-Kubaysī, Ed.; 1st ed.). Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.

Al-ʿAynī, M. (n.d.). *ʿUmdat al-qārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

Al-Bāḥusayn, Y. (1432). *Al-mufaṣṣal fī al-qawāʿid al-fiqhiyyah* (2nd ed.). Dār al-Tadmuriyyah.

Al-Bayhaqī, A. (1991). *Maʿrifat al-sunan wa al-āthār* (ʿA. A. Qalʿajī, Ed.). Dār Qutaybah.

Al-Bukhārī, M. (1422). *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (M. Z. al-Nāṣir, Ed.). Dār Ṭawq al-Najāh.

Al-Ḥalabī, I. (1446). *Mukhtaṣar munyāt al-mustamlī sharḥ munyāt al-muṣallī* (1st ed.). Dār al-Hidāyah lil-Abḥāth wa al-Dirāsāt.

Al-Ḥamawī, A. (1985). *Ghamz ʿuyūn al-baṣāʾir fī sharḥ al-ashbāh wa al-naẓāʾir*. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Ilbīrī, ʿA. (1992). *Adab al-nisāʾ al-mawsūm bi-kitāb al-ʿināyah wa al-nihāyah* (ʿA. M. Turkī, Ed.). Dār al-Gharb al-Islāmī.

Al-Isbījābī, B. (1446). *Zād al-fuqahāʾ sharḥ mukhtaṣar al-Qudūrī* (1st ed.). Dār al-Hidāyah lil-Abḥāth wa al-Dirāsāt.

Al-Jurjānī, ʿA. (1983). *Al-taʿrīfāt* (1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Karmānī, M. (1446). *Al-masālik fī al-manāsik* (1st ed.). Dār al-Hidāyah lil-Buḥūth wa al-Dirāsāt.

Al-Kāsānī, ʿA. (1986). *Badāʾiʿ al-ṣanāʾiʿ fī tartīb al-sharāʾiʿ* (2nd ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Laknawī, M. (2020). *Tuḥfat al-nubalāʾ fī jamāʿat al-nisāʾ* (Ṣ. Abū al-Ḥājj, Ed.; 1st ed.). Markaz Anwār al-ʿUlamāʾ.

Al-Mardāwī, ʿA. (n.d.). *Al-inṣāf fī maʿrifat al-rājiḥ min al-khilāf* (2nd ed.). Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

Al-Marghīnānī, ʿA. (1446). *Al-tajnīs wa al-mazīd* (1st ed.). Dār al-Hidāyah lil-Buḥūth wa al-Dirāsāt.

Al-Mawṣilī, ʿA. (1937). *Al-ikhtiyār li-taʿlīl al-mukhtār* (M. Abū Daqīqah, Ed.). Maṭbaʿat al-Ḥalabī; Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Maydānī, ʿA. (n.d.). *Al-lubāb fī sharḥ al-kitāb* (M. M. al-Dīn ʿAbd al-Ḥamīd, Ed.). Al-Maktabah al-ʿIlmiyyah.

Al-Mubārakfūrī, ʿA. (1984). *Marʿāt al-mafātīḥ sharḥ Mishkāt al-maṣābīḥ* (3rd ed.). Al-Jāmiʿah al-Salafiyyah.

Al-Nawawī, M. (n.d.). *Al-majmūʿ sharḥ al-Muhadhdhab*. Dār al-Fikr.

Al-Qudūrī, A. (1446). *Sharḥ al-Qudūrī ʿalā Mukhtaṣar al-Karkhī* (1st ed.). Dār al-Hidāyah lil-Buḥūth wa al-Dirāsāt.

Al-Rāzī, Z. (1999). *Mukhtār al-ṣiḥāḥ* (5th ed.). Al-Maktabah al-ʿAṣriyyah.

Al-Ruʿaynī, M. (1992). *Mawāhib al-jalīl fī sharḥ mukhtaṣar Khalīl* (3rd ed.). Dār al-Fikr.

Al-Samarqandī, M. (1994). *Tuḥfat al-fuqahāʾ* (2nd ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Ṣanʿānī, ʿA. (1403). *Al-muṣannaf* (Ḥ. al-Raḥmān al-Aʿẓamī, Ed.; 2nd ed.). Al-Majlis al-ʿIlmī.

Al-Sarakhsī, M. (n.d.). *Al-mabsūṭ*. Dār al-Maʿrifah.

Al-Sarakhsī, M. (n.d.). *Uṣūl al-Sarakhsī*. Dār al-Maʿrifah.

Al-Shāfiʿī, M. (1990). *Al-umm*. Dār al-Maʿrifah.

Al-Shāṭibī, I. (1997). *Al-muwāfaqāt* (M. Ḥasan, Ed.). Dār Ibn ʿAffān.

Al-Shaybānī, M. (n.d.). *Al-āthār* (A. W. al-Afghānī, Ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Shirbīnī, M. (1994). *Mughnī al-muḥtāj ilā maʿrifat maʿānī alfāẓ al-minhāj*. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Shurunbulālī, Ḥ. (2005). *Marāqī al-falāḥ sharḥ nūr al-īḍāḥ* (N. Zarzūr, Ed.). Al-Maktabah al-ʿAṣriyyah.

Al-Sindī, M. (1419). *Fatḥ al-ghafūr fī waḍʿ al-aydī ʿalā al-ṣudūr* (3rd ed.). Maktabat al-Ghurabāʾ al-Athariyyah.

Al-Tahānawī, Ẓ. (2001). *Iʿlāʾ al-sunan* (K. al-Mays, Ed.). Dār al-Fikr.

Al-Wādī, ʿA. (2025). Mafhūm al-zīna fī al-Qurʾān al-karīm: Dirāsa muṣṭalaḥiyya. *Majallat Kulliyyat al-Sharīʿa wa al-Dirāsāt al-Islāmiyya, Jāmiʿat Qaṭar*, 43(2). https://doi.org/10.3117/risas.2025.0418

Al-Walwālijī, Ẓ. (1446). *Al-fatāwā al-Walwālijiyyah* (1st ed.). Dār al-Hidāyah lil-Abḥāth wa al-Dirāsāt.

Al-Zāhidī, N. (1446). *Al-mujtabā sharḥ mukhtaṣar al-Qudūrī* (1st ed.). Dār al-Hidāyah lil-Abḥāth wa al-Dirāsāt.

Al-Zarqā, A. (1989). *Sharḥ al-qawāʿid al-fiqhiyyah* (2nd ed.). Dār al-Qalam.

Al-Zarqā, M. (1387). *Al-madkhal al-fiqhī al-ʿāmm* (10th ed.). Dār al-Fikr.

Al-Zaylaʿī, J. (1997). *Naṣb al-rāyah li-aḥādīth al-hidāyah maʿa ḥāshiyatihi bughyat al-almaʿī fī takhrīj al-Zaylaʿī* (M. ʿAwwāmah, Ed.). Muʾassasat al-Rayyān.

Burnū, M. (1416). *Al-wajīz fī īḍāḥ qawāʿid al-fiqh al-kulliyyah* (4th ed.). Muʾassasat al-Risālah.

Ḥawwā, M. (2024). Tanqiyat muqarrarāt al-thaqāfa al-islāmiyya mimmā lā yaṣiḥḥ, wa tawḍīḥ mā yashkul min al-aḥādīth. *Majallat Kulliyyat al-Sharīʿa wa al-Dirāsāt al-Islāmiyya, Jāmiʿat Qaṭar*, 42(1). https://doi.org/10.29117/jcsis.2024.0373

Ibn Abī Shaybah, ʿA. (n.d.). *Al-muṣannaf* (M. ʿAwwāmah, Ed.). Dār al-Qiblah.

Ibn ʿĀbidīn, M. (1992). *Radd al-muḥtār ʿalā al-Durr al-mukhtār (Ḥāshiyat Ibn ʿĀbidīn)* (2nd ed.). Dār al-Fikr.

Ibn ʿĀbidīn, M. (2020). *Isʿād al-muftī ʿalā sharḥ ʿUqūd rasm al-muftī* (Ṣ. Abū al-Ḥājj, Ed.; 1st ed.). Markaz Anwār al-ʿUlamāʾ.

Ibn al-Humām, K. (n.d.). *Fatḥ al-Qadīr*. Dār al-Fikr.

Ibn al-Mulaqqin, S. (2004). *Al-badr al-munīr fī takhrīj al-aḥādīth wa al-āthār al-wāqiʿah fī al-sharḥ al-kabīr* (M. Abū al-Ghayṭ, ʿA. ibn Sulaymān, & Y. ibn Kamāl, Eds.; 1st ed.). Dār al-Hijrah lil-Nashr wa al-Tawzīʿ.

Ibn al-Qaṭṭān, ʿA. (2004). *Al-iqnāʿ fī masāʾil al-ijmāʿ* (Ḥ. F. al-Ṣaʿīdī, Ed.; 1st ed.). Al-Fārūq al-Ḥadīthah lil-Ṭibāʿah wa al-Nashr.

Ibn Ḥanbal, A. (2001). *Musnad Aḥmad ibn Ḥanbal* (Sh. al-Arnāʾūṭ, Ed.). Muʾassasat al-Risālah.

Ibn Māzah, ʿA. (1446). *Al-wāqiʿāt* (1st ed.). Dār al-Hidāyah lil-Buḥūth wa al-Dirāsāt.

Ibn Māzah, M. (1446). *Al-muḥīṭ al-Burhānī* (1st ed.). Dār al-Hidāyah lil-Abḥāth wa al-Dirāsāt.

Ibn Nujaym, S. (2002). *Al-nahr al-fāʾiq sharḥ Kanz al-daqāʾiq* (A. ʿIzzū ʿInāyah, Ed.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Ibn Nujaym, Z. (1999). *Al-ashbāh wa al-naẓāʾir* (Z. ʿUmayrāt, Ed.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Ibn Raslān, Sh. (2016). *Sharḥ Sunan Abī Dāwūd*. Dār al-Falāḥ lil-Baḥth al-ʿIlmī wa Taḥqīq al-Turāth.

Ibn Rushd, M. (2004). *Bidāyat al-mujtahid wa nihāyat al-muqtaṣid*. Dār al-Ḥadīth.

ʿIyāḍ, ʿA. (1998). *Ikmāl al-muʿlim bi-fawāʾid Muslim* (Y. Ismāʿīl, Ed.; 1st ed.). Dār al-Wafāʾ.

Joy Zādah, M. (1446). *Al-Īthār ḥall al-mukhtār* (1st ed.). Dār al-Hidāyah lil-Abḥāth wa al-Dirāsāt.

Mallā Khusraw, M. (n.d.). *Durar al-ḥukkām sharḥ Ghurar al-aḥkām*. Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabiyyah.

Nakrī, ʿA. (2000). *Dustūr al-ʿulamāʾ* (Ḥ. H. Faḥṣ, Trans.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Qalʿajī, M., & Qunaybī, Ḥ. (1988). *Muʿjam lughat al-fuqahāʾ* (2nd ed.). Dār al-Nafāʾis.

Shaykhī Zādah, ʿA. (n.d.). *Majmaʿ al-anhur fī sharḥ Multaqā al-abḥur*. Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

Wasisto, S., Syamsurijal, Halimatusaʿdiah, Yilmaz, & Rahmiati. (2024). Revisiting women's piety movements in the Indonesian context. *Studia Islamika, 31*(2). https://doi.org/10.36712/sjls.v31i2.38754